محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده : / سوري الجنسية .

التمييـــــــــز الثاني :

المميـــــــز :
وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٤/٢٣ و ٥/٣ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٤/١١٣٨) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جناية الـــضرب المفـــضي

lawpedia.jo

للموت والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القـرار المميـز للأسـباب الوارد في لائحة كل واحد منهما .

وتتـلخص أسـبـاب التمـيـيز الأول فيما يأتـي :

١. الحكم المميز حريٌ بالنقض نظراً لما اعتراه من قصور في التعليل والتـسبيب وخلل في تطبيق أحكام القانون ونقص في وزن البينة كما وأنه تأسس علـى نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما عدلت الوصف الجرمي من جناية القتل القصد إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت علمـاً بـأن العمـر الـصغير للمغدور علي (ثلاث سنوات) وجسده الغض وبناءه الجسماني غير المكتمـل يجعل من الأدوات المستخدمة في ضربه أدوات قاتلة ذلك أن الفقه والقـضاء اعترفا لبعض الأدوات – كالأدوات المستخدمة في ضرب المغـدور – بأنهـا أدوات قاتلة بحسب طبيعة اسـتخدامها وبالتـالي فـإن اسـتخدام البـرابيش والمواسير البلاستكية في ضرب طفل غض وبناءه الجـسدي غيـر مكتمـل وعمره لا يتجاوز السنوات الثلاث يحيلها – أي هـذه الأدوات – إلـى أدوات قاتلة بحسب طبيعة استخدامها وقد كنا كنيابة عامة علـى اسـتعداد للتـسليم بسلامة وصحة النتيجة التي توصلت لها محكمة الجنايات الكبرى لو استخدمت هذه الأدوات في ضرب إنسان بالغ أما وأنها قد استخدمت في ضرب طفل يقل عمره عن السنوات الثلاث فإنها بالقطع ستتحول إلى أدوات قاتلة مما يستدعي نقض الحكم المميز وتجريم المميز ضده بجناية القتل القصد بحـدود المـادة (٣٢٦) عقوبات .
٣. وعلى سبيل التناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما اعتبـرت أن الماسورة البلاستيكية وهي أداة صلبة وراضـة وليـست مرنـة بأنهـا أداة

lawpedia.jo

غير قاتلة على الرغم مما تتميز به هذه الأدوات من صلابة كمـــا وأخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى حينما طرحت جانباً الاعتبـــار المتعلـــق بخطـــورة الموضع الذي وقع عليه الضرب في جسد المغدور علي وهو الرأس حيث إن الثابت بأن المميز ضده قام بضرب المغدور على رأسه الأمر الذي أدى إلـــى إصابته بنزيف دماغي أفضى للوفاة وحيث إن الرأس يعد موضعاً قـــاتلاً فـــي جسد الإنسان فقد كان ينبغي على محكمة الجنايات الكبرى تجريم المميز ضده بجناية القتل القصد مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الاعتبارات التي أسست عليهـــا قناعتهـــا بانتفاء نية القتل لدى المميز ضده وهي اعتبارات ووقائع لا تصلح لاســـتبعاد نية القتل لدى المميز ضده فتوافر أدوات حادة وقاتلة إلى جانبت الأدوات التي استخدمها المميز ضده في ضرب المغدور واعتياد المميز ضده على ضـــرب المغدور ومحاولته إسعاف الأخير بعد ظهور علامات الإعياء عليه ونقله إلى المستشفى عند تدهور حالته الصحية وتراخي الزمان ما بين تعرض المغدور للضرب وما بين وفاته جميعها – أي هذه الإعتبارات – لا تصلح لبناء حكـــم عليها وتأسيس موقف بالاستناد إليها وهو الذي قضى باستبعاد نية القتل لـــدى المميز ضده إذ إن جميع هذه الاعتبارات والظروف والوقائع من شأنها ثبوت شعور المميز ضده بالندم على تصرفاته التي قارفها حينما أقدم على ضـــرب طفل غض ضربات قاتلة وبأدوات قاتلة وليس من شأن هذه الإعتبارات نفـــي نية القتل في داخل سريرة المميز ضده سيما وأن أوراق الدعوى وما احتـــوت من بينات شخصية وخطية أثبتت كراهية المميز ضده للمغدور نظراً لـــشكوكه المتواصلة بصحة أبوته لهذا الطفل وبأنه ليس من صلبه الأمر الذي يـــستدعي نقض الحكم المميز .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز الثاني فيما يأتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وذلك بالاعتماد على الاعتراف الذي أخـــذ من المميز عند الضابطة العدلية (الشرطة) دون معالجـــة الظـــروف التـــي

أحاطت بالاعتراف فيما إذا كان الاعتراف أخذ بالإكراه مما يـشكل مخالفـة للقانون .

ثانياً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم دعـوة الطبيـب من قبل قسم البحث الجنائي الكرك بموجب محـضر تحقيـق تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والذي تم إسعاف الطفل المتوفى إليه برفقة والده (المتهم) في منطقة القصر والذي تبين عند الكشف على الطفل عدم وجود أيـة آثـار أو احمرار على الرأس أو البطن أو الصدر أو أي مكان على جـسم الطفـل المتوفى وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الأب (المتهم) بعـلاج الطفل وسلامته ولم يتم إدراج اسم الشاهد ضمن قائمة بينات النيابة العامـة إذ إن شهادته هي شهادة مهمة وفاصلة في هذه القضية .

ثالثاً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ ووزن البينة المقدمة سواء كانت من بينات النيابة العامة أو بينات الدفاع وبرجوع عـدالتكم إلـى البينات والمتمثلة بشهادتي الشاهدين تجدون أن الشاهد قد بين في شهادته والواقعة على الصفحة الثانية من محضر جلسة يـوم الأحـد ٢٠١٤/١٠/١٢ أن المتهم يتعامل مع عائلته معاملة جيدة وقـد كـان مقـدم المرافعة متأثراً وبحالة سيئة عند علمه بوفاة ابنه كذلك شهادة الـشاهد الواقعة على الـصفحتين (٨ و ٩) مـن محـضر جلـسة ٢٠١٤/١١/١٠ والتي جاءت تؤكد حرص مقدم المرافعة على إسعاف وسلامة الطفل المتوفى والمحافظة على حياته وذلك بالاتصال به مرتين المرة الأولـى لأخذ الطفل المتوفى إلى الطبيب الخاص والمرة الثانية لإسعافه إلى المستشفى كما أن الشاهد أفاد بأن تعامل مقدم المرافعة هو تعامل جيد وحسن .

رابعاً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم وزن البينة والأخذ بهـا والمأخوذة من قبل شهادة شاهد النيابة العامة الطبيب الشرعي الواقعـة علـى الـصفحتين (١٧ و ١٨) مـن محـضر جلـسة

lawpedia.jo

٢٠١٥/٢/٢٧ يتبين أن الكدمات والسحجات والتي عددها ٢١ وأن أعمارها ومقاساتها متفاوتة ولا تؤدي إلى الوفاة أو تسارع فيها وأن الإصابة التي أدت إلى نزيف في الدماغ هي آنية وأن عمرها الزمني أقل من ٢٤ ساعة دون وجود أية كسور في الجمجمة كما أن السحجات والكدمات بحاجة لمدة أقل من أسبوع حتى وإن كانت متلازمة مع وفاة الطفل وأن هذه الإصابات تشفى بدون مضاعفات ولا تترك أي آثار جانبية وأن فروة الرأس تخلو من أية ضربات أو سحجات .

خامساً : إن الطفل المتوفى يعيش في بيئة زراعية رعوية ويقطن برفقة ذويه في بيت من الشعر ملازم للأغنام التي يمتهن مقدم المرافعة رعايتها وبناءً على مناقشة الطبيب الشرعي فمن الأرجح أن تكون الإصابة التي أدت إلى وفاة الطفل هي السقوط من مرتفع كخزان مياه أو ضربة من حيوان مثل الكبش والتيس أو الارتطام بعمود الخيمة أو سقوطه من على ظهر دابة وهذا ما يستنتج من شهادة الطبيب الشرعي .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/١١٣٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ قد أحالت المتهم / سوري الجنسية إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١- جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداه راضه بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/١١٣٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ توصلت فيـه إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم سوري الجنسية لجأ إلى المملكة نتيجة أوضاع الحـرب فـي وطنه مع أفراد أسرته زوجته وولده الطفل المغدور علي البالغ من العمر حين وفاته سنتين ونصف وطفلة أخرى له عمرها بضعة أشهر واستقر به المقام في محافظـة الكرك بلدة شيحان وعمل راعياً لأغنام الشاهد وقد اجتمع على المتهم آفتي الجهل وقسوة القلب فقد كان لجهله يعاقب ابنه الطفل علي بالضرب علـى أي تصرف طفولي يصدر عنه ولقسوة قلبه الذي غدا كالحجارة بل أشد قسوة قام قبـل الواقعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ببضعة أيام بمعاقبته بالضرب المبرح بواسـطة يديـه وبواسطة ماسورة بلاستيكيه على رأسه كما ضربه بواسطة خرطوم ماء بلاسـتيكي على مواضع متفرقة من جسده وذلك بسبب تبول الطفل المغدور على نفسه وقد أدى الضرب العنيف على رأس الطفل بالأداة الراضة المرنة (الماسورة البلاسـتيكية) إلى إحداث نزف دموي داخل مادة الدماغ يمتد من أسفل غشاء الأم الجافيـة مـن الناحية الخلفية وحتى عنكبوتية الدماغ ، وبدأت حالة الطفل بعد الضرب تسوء بشكل تدريجي حتى اليوم الذي سبق وفاته فقام المتهم باصطحابه إلى طبيب خاص وأخفى عن الطبيب تعرض الطفل للضرب مما أدى إلى تشخيص خاطيء وبالليلـة ذاتهـا تفاقم لديه النزف مما أدى إلى فشل في آلية التنفس وتوفى نتيجة الإصابة ، وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان

lawpedia.jo

عدم مسؤولية المتهم . عن جنحة حمـــل وحيـــازة أداة راضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليه لانتفاء ركنها القانوني .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتـــل وفقـــاً للمادة (٣٢٦) عقوبات على جناية الضرب المفضي إلى الموت وفقاً للمـــادة (٢/٣٣٠) عقوبات .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية الضرب المفضي إلـــى المـــوت وفقـــاً للمادة (٢/٣٣٠) عقوبات بحسب الوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بما جاء فيه وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة إثنتي عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل والدة المغدور والذي تجد فيه المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة النهائية واجبة التنفيذ بحقه الوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة ست سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميـز بـصفتها محكمة موضوع نجد :

١ - من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليهـا والثابتـة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام والذي يصلح لبنـاء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابـة العامـة والتقرير الطبي تكفي للإقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به .

٢ - من حيث التطبيقات القانونية :

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي خلصت إليها فـإن فعـل المـتهم المتمثل بضرب المغدور بواسطة خرطوم وماسورة بلاستيكية على رأسه وأمـاكن متفرقة على جسمه أدت مجتمعة إلى إحداث الوفاة .

هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة إلى أن نية المتهم لم تتجه إلـى قتـل المغـدور وإزهاق روحه وإنما اتجهت إلى المساس بسلامة جسده وإيذائه فقـط إلا أن نتيجـة أفعاله تلك لم تتوقف عند حد المساس بسلامة جسده والإيذاء بل تعدت قصد المـتهم وأفضت إلى موته وأن إيذاء المغدور كان مصمماً عليه مـن قبـل بـدليل تكـرار الضربات للمغدور إلا أن ذلك لم يكن بقصد قتله وإزهاق روحه وإنما بقصد إيذائـه والمساس بسلامة جسده فقط والدليل على ذلك عدم استخدام المتهم أية أدوات قاتلـة بطبيعتها وأن الضرب كان بها وبيده واعتياده لضرب المغدور وإسعاف المغـدور

lawpedia.jo

لأكثر من مرة وتراخي وقت وفاة المغدور حيث امتد الوقت أربعة أيام من تـــاريخ الضرب حتى الوفاة .

وحيث أفضت أفعاله إلى موت المغدور فإن فعلـــه يـــشكل جنايـــة الـــضرب المفضي للموت بحدود المادة (٢/٣٣٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة أن القتل مقصود .

٣ – من حيث العقوبة :

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقها للقانون علـــى الواقعـــة التي اقتنعت بها وعدلت الجريمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المـــادة (٢/٣٣٠) من القانون ذاته ، وقضت بتجريمه ضمن الحد القانوني لهذه الجنايـــة فإن قرارها واقع في محله ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفـــة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه الأمر الذي ينبني معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش